



شروط وضوابط العلاقة التعاقدية - مالك المنشأة

يتعين على المستفيد من خدمة الكهرباء والماء الالتزام بالشروط والضوابط التالية فيما يخص العلاقة التعاقدية مع الهيئة وأية تعديلات قد تعتمدها الهيئة من وقت لآخر وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل

- 1 سداد فواتير الاستهلاكات الشهرية وأي رسوم وغرامات أخرى مستحقة للهيئة خلال فترة التعاقد.
- 2 في حالة قيام المتعامل المالك ببيع / تأجير المنشأة لأي جهة أو شخص آخر يتوجب عليه ما يلي:-
 - 2.1 مراجعة الهيئة لتصفية الحساب وسداد المستحقات والحصول على شهادة براءة الذمة.
 - 2.2 إخطار المالك الجديد / المستأجر الجديد لمراجعة الهيئة لإجراء التالي:-
 - 2.2.1 تسجيل البيانات.
 - 2.2.2 تقديم المستندات الثبوتية ذات العلاقة.
 - 2.2.3 سداد قيمة التأمين المستحق.
 - 2.2.4 سداد رسوم الخدمة.
 - 2.3 عند انتهاء عقد الإيجار أو عند مغادرة المستأجر للمنشأة، فعلي المالك أن يتأكد من حصول المستأجر على شهادة براءة ذمة من قبل الهيئة قبل المغادرة.
 - 2.4 في حالة مغادرة المستأجر للمنشأة دون الحصول على شهادة براءة الذمة ودون إخطار المالك، يكون على المالك إشعار الهيئة وتقديم المستندات الرسمية الثبوتية التي تطلبها الهيئة للتحقق، وللهيئة الحق في اتخاذ القرار المناسب حينها.
- 3 يكون المالك مسؤولاً عن أي رسوم وغرامات تنتج على الحساب في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه في البند رقم (2) أعلاه.
- 4 لا يجوز للمالك ترك الحساب مسجلاً باسمه على المنشآت التي تم تأجيرها أو بيعها للغير دون علم الهيئة وفي هذه الحالة يكون المالك مسؤولاً عن أي رسوم وغرامات تستحق على الحساب.
- 5 عند مغادرة المستأجر للمنشأة وحصوله على براءة الذمة أو في حالة عدم حصوله عليها، فإن الهيئة تقوم بقطع الخدمة وإغلاق العداد ولا يحق للمالك إعادة الخدمة من تلقاء نفسه حيث يعد ذلك مخالفاً لنظم الهيئة ولوائحها، وفي حالة الرغبة في إعادة الخدمة أو في حال التأجير لمستأجر جديد، ضرورة مراجعة الهيئة لإجراء المطلوب في البندين 2.1، 2.2 أعلاه.
- 6 لا يجوز للمالك طلب قطع الخدمة عن المستأجر لمنشأته إذا كان بحوزته عقد إيجار ساري المفعول ويقوم بسداد فواتير الاستهلاك الشهرية للهيئة بصفة منتظمة ولا توجد أي مخالفات على الحساب.
- 7 في حالة عدم سداد الفاتورة النهائية أو أية التزامات مالية مستحقة على الحساب، فإنه يحق للهيئة تحويل المبالغ المستحقة إلى أي حساب آخر لنفس المتعامل وفق المسؤولية الملقاة على عاتق أي منهما ضمن ما ورد بالبنود أعلاه.

إنهاء العلاقة التعاقدية

- 1 يجوز إنهاء العلاقة التعاقدية طبقاً للتالي:
 - 1.1 في حالة إخلال المتعامل بالشروط الواردة باللائحة التعاقدية.
 - 1.2 إذا كان هناك خطورة من استمرار الخدمة أو ظروف طارئة كالكوارث الطبيعية وما شابهها والخارجة عن نطاق سيطرة الهيئة حفاظاً على أمن وسلامة موظفي الهيئة والمتعاملين.
 - 1.3 طلب المتعامل .
 - 1.4 صدور أحكام قضائية نهائية من قبل المحاكم المختصة يستوجب على الهيئة تنفيذها.
- 2 في حالة وجود أي خلاف بين الهيئة والمتعامل (مالك/ مستأجر) تتم التسوية ودياً وفي حالة غياب التسوية يكون قرار الهيئة نهائياً في حسم الخلاف بإنهاء العلاقة التعاقدية.
- 3 في جميع الحالات السابقة والتي يتم بموجبها إنهاء العلاقة التعاقدية تستمر مسؤولية (المالك/ المستأجر) تجاه الهيئة بسداد جميع الرسوم المقررة ومقابل الاستهلاكات التي لم يتم تحصيلها بالكامل بالرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية وتبقى تلك البنود المتعلقة بحقوق الهيئة حيال (المالك/ المستأجر) سارية لحين استيفاء الهيئة لحقوقها من الرسوم والاستهلاكات بما فيها حجز قيمة التأمين لحين استيفاء تلك الرسوم
- 4 يتعين على المتعامل السماح لموظفي الهيئة بالدخول للمنشأة لتسجيل القراءات النهائية ورفع العدادات والمعدات الأخرى المملوكة للهيئة من داخل المنشأة.

الاسم:	التوقيع	رقم بطاقة الهوية:	المنطقة:	مركز الخدمة:	التاريخ: